بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء شد
الولاء على ضربين ولاء عتاقه وولاة موالاة ويرث الاعلى
من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى في الوجهين جميعا
الا اذا شرط الاعلى فقال اذا مت فميراثي لك فحينئذ يرث
الاسفل من الاعلى ويحرم من الميراث باحد معان اربعة
بالكفر والرق والقتل واختلاف الدارين حقيقة كالذمي من
الحربي والحربي من الذمي وحكما كالحربيين في حصنين
يستحل كل واحد منهما دم الاخر والكفر كله ملة واحدة ويرث
الصبي والمجنون من ابيه اذا قتله والبالغ العاقل اذا
وقع مورثه في بئر حفرها او سقط على حجر وضعه في الطريق
فمات من ذلك وان قتل مورثه في قصاص او رجم او
قتله مكرها لا يحرم من ارثه وكذلك اذا قتل العادل
الباغي وان قتل الباغي العادل فان قال قتلته وانا على
الباطل والآن انا على الباطل لا يرثه بالاجماع وان قال
قتلته وانا على الحق والآن انا على الحق ورثه في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي من العادل
في الوجهين وفي مختصر المحيط والورثة ثلاثة صاحب
الفرض وهو ذو سهم مقدر والعصبة وهو من يستحق الباقي

مع

مع ذي سهم والكل اذا انفرد وذو الرحم وهو قريب غيرهما
وفي الاختيار شرح المختار ويبدا باصحاب الفروض وهم اثنا
عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة
من النسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال
فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس
مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الولد والتعصيب والفرض وذلك مع
البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض والنصف للبنت
او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب والثاني
الجد والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهو بمنزلة الاب عند عدمه والثالث الاخ لام
وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور
والاناث استووا في الثلث واما النسلة فالاولى البنت ولها
النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان والثانية
بنت الابن وللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
فهي كالصلبيات عند عدم ولد الصلب والثالثة الام
ولها ثلاثة احوال السدس مع الولد وولد الابن واثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)